القضية عدد: 28936 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 22 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: رئيس قائمة بدائرة ، مقرّه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ، مقرّه بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28936/نزاع انتخابي بتاريخ 19 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمهدية في المادّة الانتخابية تحت عدد 2 بتاريخ 16 سبتمبر 2011 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم الابتدائي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بصفته رئيس قائمة إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بطلب الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتم تسليمه الوصل الوقتي غير أنّ الهيئة المذكورة وإلى غاية

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنف بتاريخ 20 سبتمبر 2011 والرامي إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالإذن للهيئة الفرعية للانتخابات بترسيم قائمة وفي صورة رفض الهيئة تسليم المستأنف الوصل النهائي اعتبار الحكم يقوم مقام هذا الوصل والإذن للقائمة بالترشّح للانتخابات وإجراء الحملة الانتخابية وذلك بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب لمّا انتهت إلى تأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بمقولة أنّ رفض القائمة الأولى تحت اسم أولي وعدم الطعن في قرار الرفض المذكور وتقديم قائمة ثانية تحت اسم مغاير للأول يجعل من القائمة الأولى لا وجود لها قانونا وأنّ تقديمه لقائمة ثانية باسم مغاير للاسم الأوّل يعدّ تنازلا من جانبه عن ممارسة حقه في الطعن وقبوله بالقرار الأوّل للهيئة واعبر أنّ إجباره على تقديم قائمة باسم آخر في الفترة الممتدّة من أوّل يوم للطعن إلى آخر يوم يعدّ تحريفا للقانون والإجراءات.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم بتاريخ 21 سبتمبر 2011 ردّا على مستندات الاستئناف والرامي إلى رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف بالاستناد إلى انتفاء أهم شروط الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في جانب القائمة الثانية التي يترأسها المستأنف وأنّ الدفع بانعدام وجود قائمة حركة بمجرد التصريح بالترشح ضمن قائمة

مجانب للصواب ضرورة أنّه لا شيء يمنع من تسجيل طعن رئيس القائمة الأولى ولا شيء يمنع أيضا من صدور حكم قضائي إيجابي في الغرض يمكن أن ينتهي إلى القضاء بترسيم تلك القائمة وهو ما سيؤول حتما إلى حصول تضارب من حيث الأشخاص بين الحكم القضائي القاضي بترسيم تلك القائمة والقرار الإداري القاضي بقبول مطلب الترشّح ضمن القائمة الثانية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر المستأنف كما لم يحضر المستأنف ضدّه ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات .

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث طلب المستأنف نقض الحكم الابتدائي القاضي بتبنيّ قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالاستناد إلى أنّ رفض القائمة الأولى تحت اسم أولي وعدم الطعن في قرار الرفض المذكور وتقديم قائمة ثانية تحت اسم مغاير للأول يجعل من القائمة الأولى لا وجود لها قانونا وأنّ تقديمه لقائمة ثانية باسم مغاير للاسم الأوّل يعدّ تنازلا من جانبه عن ممارسة حقه في الطعن وقبوله بالقرار الأوّل للهيئة وأنّ إجباره على تقديم قائمة باسم آخر في الفترة الممتدّة من أوّل يوم للطعن إلى آخر يوم يعدّ تحريفا للقانون والإجراءات.

أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية".

وحيث يستفاد من أوراق الملف أنّ المستأنف تقدّم للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بتاريخ 2 سبتمبر 2011 بطلب ترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس قائمة حزب حركة ، وتسلّم الوصل الوقتي دون تسليمه الوصل النهائي رغم مرور أجل الأربعة أيام، فتقدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 أي قبل انقضاء آجال الطعن في القرار الأوّل بقائمة ثانية مستقلّة تحت اسم " " إلاّ أنّ الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات رفضت تسليمه الوصل النهائي استنادا إلى أحكام الفصل 27 سالف الذكر.

وحيث أنّ القرارات الصادرة عن الهيئات المستقلة للانتخابات سواء كانت صريحة أو ضمنية، تعدّ مقررات إدارية ذات صبغة تنفيذية وهي لذلك تنتج آثارها القانونية بقطع النظر عن ممارسة الطعن فيها من عدمه وعن مدى انقضاء الآجال المتعلقة بها.

وحيث خلافا لما تمسّك به المستأنف، فإنّ عدم الطعن في القرار الأوّل القاضي برفض طلب ترشّح القائمة المقدّمة بتاريخ 1 سبتمبر 2011 باسم حركة لا يفيد عدوله عن ممارسة حقه في الطعن ولا يؤول حتما إلى انعدام وجود تلك القائمة من المنظومة القانونية ضرورة أنّه لا شيء يحول دون إمكانية إثارة مدى شرعية رفضها، بمناسبة الطعن في العمليات الانتخابية من قبل من له مصلحة من الناخبين بالدائرة الانتخابية المعنية وهو ما سيؤدّي، في صورة قبول الطعن من قبل القاضي الانتخابي، إلى وجود قائمتين مقدّمتين من نفس الأشخاص وهو ما يتعارض مع روح وفلسفة الفصل 27 المذكور.

وحيث تغدو والحالة ما ذكر القائمة الثانية المترشحة تحت اسم " " غير مستجيبة لأحكام الفصل 27 وكان الحكم الابتدائي في طريقه لمّا انتهى إلى تأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات القاضي برفض تسليمها الوصل النهائي، الأمر الذي اتّجه معه إقراره ورفض الاستئناف الماثل.

ولهذه الأسباب

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الأولى برئـــاسة السيد حمادي الزريبي وعضـــويّة المستشارين السيّد سليم البريكي والسيّدة هالة الفوراتي.

وتلي علنـــا بجلسة يوم 22 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

رئيس الدائرة

حمادي الزريبي

المستشارة المقرّرة

ألفة القيراس